

أولاً: مسائل قانونية حول عقد الكفالة

01/ حول الأنواع و الأركان

استشارة قانونية رقم 01:

اقترض "أمير" مبلغ (4.000.000 دج) من البنك لمدة 5 سنوات، وقدم "إسلام" كفيلاً لكل الدين و تم تحديد مدة الكفالة بنفس مدة الدين، غير أن البنك اتفق مع أمير على تسليمه مبلغ القرض بعد شهر.

س1/ ما هو نوع كفالة "إسلام" و هل يجوز له التراجع فيها ولماذا؟

س2/ إذا افترضنا أن الكفيل "إسلام" كفل الدين لمدة 4 سنوات و نصف، ما هو حكم الكفالة في هذه الحالة مع التعليل؟

س3/ قدم الكفيل "إسلام" كفيلاً له لدى البنك اسمه "حكيم"، ما هو نوع كفالة "حكيم" مع الشرح؟

س4/ إذا افترضنا أنه عند حلول أجل الدين قام البنك بمطالبة "إسلام" بالدين و ملحقاته فدفع "إسلام" بأنه غير مسؤول عن ملحقات الدين بحجة أنها لم تذكر في عقد الكفالة، ما رأيك في دفع "إسلام"؟

استشارة قانونية رقم 02:

قام "مصطفى" بكفالة "علي" لدى دائئه "أحمد" في دين قدره 1.000.000 دج باتفاق رضائي، وعند حلول أجل الدين قام الدائن "أحمد" بمطالبة كلا من "مصطفى" و "علي" بالدين، غير أن "مصطفى" دفع بإبطال عقد الكفالة مؤسسا دفعه في وقوعه في غلط في صفة جوهرية في المدين "علي" الذي اعتقد أنه تاجر.

س1/ ما رأيك في دفع مصطفى؟

س2/ لو افترضنا أن "مصطفى" دفع ببطلان عقد الكفالة مؤسسا ذلك بعدم كتابته كتابة رسمية، ماذا سيكون رأيك في دفعه؟

02/ حول آثار عقد الكفالة بين الكفيل والدائن

استشارة قانونية رقم 03:

اقترض "علي" البالغ من العمر 18 سنة مبلغ 2.000.000 دج عن "أحمد" هذا الأخير الذي طالب "علي" بتقديم كفيل كضمان للدين بسبب نقص أهليته و بالفعل تقدم "مصطفى" لكفالتة، و عند حلول أجل الدين ومطالبة "أحمد" بدينه من "علي" و "مصطفى" دفع هذا الأخير بإبطال عقد القرض بسبب نقص أهلية "علي" وقت إبرامه و بالتالي إبطال عقد الكفالة بالتبعية.

س1/ ما رأيك في دفع "مصطفى"؟

س2/ لو افترضنا أن "علي" هو من تمسك بإبطال عقد القرض لنقص أهليته و حكمت له المحكمة بذلك، ما هو مصير عقد الكفالة في هذه الحالة؟

س3/ ماذا لو كان مصطفى لا يعلم بنقص أهلية "علي" وقت إبرام عقد الكفالة، هل سيتغير رأيك في دفع مصطفى؟